

4371 - حكم أخذ أموال اليهود الحربيين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهذه رسالة وردتنا من اسامة المشهدان من المدينة المنورة من الجامعة الاسلامية يقول ورد سؤال من فلسطين طلب مني السائل عرظه على سماحتكم وهو هل يجوز سرقة اليهودي دليل على ذلك افتونا مأجورين - [00:00:00](#)

اليهود الان الذين هم حرب ل المسلمين في فلسطين. هؤلاء على المسلمين ان يعملا كل ما يستطيعون. من نهب اموال ومن قتلهم وغير ذلك انا حرب للمسلمين وال الحرب قائمة وليس بينهم وبين المسلمين صلح. فهم الان حرب للمسلمين في بلادهم مع المسلمين هناك - [00:00:24](#)

فلا مانع من مساعدة الفلسطينيين على حربهم ولا مانع من نهب اموالهم وأخذ اولادهم ونحو ذلك اذا كان ذلك ممكنا بدون مظرة على المسلمين الذين لديهم. اما اذا كان اخذ اولادهم او نهب اموالهم يترب عليه ما هو اظر. وما هو اكبر - [00:00:48](#)

شرا على المسلمين الذين عندهم فينبغي ترك ذلك. حتى لا يضر اخوانه المسلمين المقيمين بين اظهرهم. والمقصود ان الواجب جهادهم في الله عز وجل حتى تستنقذ البلاد من ايديهم. هذا الواجب على المسلمين ان يستنقذوا البلاد من ايديهم وان يتكلفوا ضدهم - [00:01:09](#)

حتى تستنقذ بلاد المسلمين من ايدي اعداء الله وحتى يرد اليها اهلها الاصليون. واما ما يتعلق باخذ اموالهم او اولادهم او شيء في ذلك فهذا فيه التفصيل ان كان ذلك ممكنا بدون مضره على المسلمين فلا بأس بذلك - [00:01:29](#)

اما ان كان نهب اموالهم او اخذ اولادهم يترب عليه ظرر المسلمين مقيمين بينهم فلا ينبغي ذلك الا يترب على اظهارهم ما هو اضر على غيرهم من المسلمين. والشريعة جاءت بمراعاة المصالح وتكتيرها وتعطيل - [00:01:49](#)

وتقليها كما جاءت الشريعة بمراعاة ارتكاب ادنى من المستويات لتفويت كفراهما. اذا لم يتيسر ذبحهما وتحصيل على المصلحتين ولو بهوات الدنيا منها اذا لم يتيسر تحصيل المصلحتين او المصالح فلابد من مراعاة هذه القواعد الشرعية - [00:02:09](#)

فيما يتعلق بحرب اليهود. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:02:29](#)